المؤتمر العلمي الخامس لكلية القانون

التشريعات المنظمة للإستثمارات في ليبيا (الواقع والصعوبات)

تحت شعار

"نحو تطوير نظام قانوني يدعم الاستثمار ويحقق الاستقرار"

ورقة بحثية بعنوان

النظام القانوني للهيئة العامة لتشجيع الاستثمار في ليبيا

مقدم من:

أ. زهرة عبد الله ناجي
عضو هيئة تدريس بكلية القانون جامعة خليج السدرة

نادية أبو بكر أحرير
باحثة وموظفة بجامعة سرت

المُلخص.

إنّ استقطاب الاستثمارات سواء الأجنبية منها أو المحلية يمثّل تحديًا مهما في تحسين الاقتصاد لكل الدول، وعلى وجه الخصوص الدول النامية، وليبيا كدولة تعرضت لحروب خلفت أضرارًا مادية بالبنية التحتية، تحتاج إلى الإعمار وبسبب الظروف السياسية أصبحتْ حركة الإعمار بطيئة تستدعي التشجيع للاستثمار من خلال تهيئة المناخ الاستثماري ومحاولة القضاء على المعوقات التي تواجه المستثمرين، وهذا عمل الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة.

وتهدفُ هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة، وبحث مدى فاعليتها في تشجيع الاستثمار في شتى القطاعات الاقتصادية في ليبيا حيثُ تُعدُّ الهيئة الوطنية للاستثمار هيئة من هيئات الدولة التي تزاول مهامها واختصاصاتها من خلال تطبيق التشريعات النافذة التي تنظم نشاط التمليك والاستثمار بليبيا والتي تحدد كيفية إقامة المشروع الاستثماري من خلال المستندات المطلوبة والتي تتعلق بالإمكانيات الفنية والمالية للمستثمر وفق القرار رقم (89) لسنة 2009م، بشأن تشجيع الاستثمار، والقانون رقم (9) لسنة 2010م، بشأن تشجيع الاستثمار ولائحته التنفيذية، وسوف نتطرق للهيئة العامة باعتبارها هيئة إدارية مرتبطة بالحكومة وفي نفس الوقت هي هيئة من الجهات اللامركزية ذات الطابع المرفقي والتي ملزمة بتحقيق أهداف معينة ضمن نشاط الاستثمار.

المُقدمة.

يُعدُّ الاستثمار حجر الأساس في البنية الاقتصادية للدولة إذ يُعدّ عاملاً بارزًا في التنمية على كافة المستويات ونتيجة للانتشار الواسع للتكنولوجيا وتقنية المعلومات زادت أهمية الاستثمار وطرق إدارته، ولتحديد الطبيعة القانونية للهيئات الاستثمارية وتكيفيها القانوني أهمية كبيرة بوصفها آليات التنفيذية لتطبيق أحكام قانون الاستثمار وأدواته الضرورية للنهوض بالعملية الاستثمارية، وتتجلى الأهمية أيضًا في تحديد طبيعة عمل تلك الهيئات التي منحها القانون العديد من الاختصاصات في مجال الاستثمار وما يترتب على ذلك من آثار قانونية تفرضها تلك الطبيعة ومنها الأهلية والاستقلالية اللازمة والذي بدوره ينعكس على عمل الهيئة من الناحية الإدارية والتنظيمية، ولتحديد طبيعة الهيئة العامة للاستثمار في ليبيا فإنّ ذلك يتطلب بداية التعرف على ماهية الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار والخصخصة في ليبيا من حيثُ مفهومها والقطاعات التابعة لها ثم أليات تكوين الهيئة وأهدافها واختصاصاتها والتكييف القانوني لها.

أهمية البحث.

تتجلى أهمية البحث في تحديد الطبيعة القانونية للهيئة العامة للاستثمار فهي المسؤولة عن إدارة وإقامة الاستثمارات في كافة المجالات، وما لهذا من أثر كبير في جعل الهيئة العامة للاستثمار في المركز الذي يمكنها من ممارسة وأداء المهام الملقاة على عاتقها في مجال تحقيق أهداف الاستثمار.

مشكلة البحث.

تتمحور مشكلة البحث في تحديد الوضع القانوني للهيئة العامة للاستثمار وكيفية إدارتها للمشاريع وفق للتشريعات المنظمة لها في مجال الاستثمارات في ظل المتغيرات التي تشهدها ليبيا ودول العالم، ومعرفة نقاط القوة في عمل الهيئة لدعمها في وقت تمرّ به البلاد بتخبط وارتباك سياسي انعكس على أداء الهيئات العامة.

أهداف البحث.

في ضوء المشكلة البحثية وإطارها النظري المستند إليه تسعى الدراسة إلى هدف رئيس وهو التعرّف على الهيئة العامة للاستثمار وشؤون الخصخصة وينبثق من هذا الهدف مجموعة من الأهداف الفرعية تتمثّل في:

1. التعرّف على طبيعة عمل الهيئة.
2. التعرّف على العوامل المؤثرة في فاعلية جذب الاستثمارات وشروط تحقيقها.

منهجية البحث.

سيتم اعتماد المنهج القانوني التحليلي بتحليل النصوص القانونية المنظمة للهيئة العامة للاستثمار وفق قانون الاستثمار والقرارات الصادرة لتنظيم عمل الهيئة والتطرق إلى الأسس والمبادئ التي اعتمدها القانون الإداري في تحديد طبيعة الهيئات العامة إدارية أو مرفقية.

خطة البحث.

أولت العديد من الدول النامية ومنها ليبيا أهمية خاصة للاستثمار وأضحت ترى فيه مصدرًا لتمويل مشاريعها الاقتصادية وجالبًا للتكنولوجيا الحديثة وناقلاً للمعرفة والتدريب ونمواً في الصادرات كما يتيح لها النفاذ إلى الأسواق العالمية؛ لذا سعت بوسائل متعددة لجذبه بما فيها تعديل قوانين الاستثمار ومن هذا المنطلق ومن الناحية النظرية فإنّ ليبيا تُعدُّ حقلاً خصبًا لم يستغل إمكانياته وعوامل إنتاجه بعد. لكن هل يكفي أنْ تكون هناك

مشاريع استثمارية مجدية حتى يغري ذلك المستثمر أم أنّ الأمر يتعدى ذلك ويستدعي توفير مناخ استثماري ملائم وبناءً على ذلك تم تقسيم الورقة على النحو الآتي:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة.

المطلب الأول: ماهية الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار والخصخصة في ليبيا.

المطلب الثاني: آلية تكوين الهيئة الوطنية لتشجيع الاستثمار.

المبحث الثاني: اختصاصات الهيئة والتكيف القانوني لها.

المطلب الأول: اختصاصات الهيئة العامة للاستثمار.

المطلب الثاني: التكييف القانوني للهيئة.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة

الهيئة العامة للاستثمار شكلت بموجب القانون والمسئولة عن رسم السياسات الوطنية للاستثمار ووضع الضوابط لها ومراقبة تطبيق تلك الضوابط والتعليمات في مجال الاستثمار، والهيئة العامة للاستثمار هيئة عامة اقتصادية لها شخصية اعتبارية عامة، ففي مصر تتبع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الوزير المختص وهو وزير الاستثمار والتعاون الدولي وأنشأت بموجب قرار رئيس الجمهورية المصرية رقم 284 لسنة 1997م، لتحل محل الهيئة العامة للاستثمار والتي كان ينظم عملها القانون رقم 230 لسنة 1989م، وتُعدُّ الهيئة العامة هي النافذة الوحيدة للاستثمار في مصر، وهي الجهة الإدارية المختصّة دون غيرها بتطبيق أحكام قانون الاستثمار رقم (72) لسنة 2017م، وقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981. [1]

وبموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (89) لسنة 2009م، تأسست الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة بليبيا، وتمّ إنشاء الهيئة العامة للتمليك والاستثمار؛ لتحقيق أهداف تشجيع رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية لإقامة مشروعات استثمارية في كافة المجالات الإنتاجية والخدمية ضمن إطار السياسة العامة

(1) . محمد أحمد المغربي، الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة المحلة العلمية للدراسات التجارية، المجلد العاشر العدد الرابع، ص620.

للدولة، وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتيسير قيام هذه المشاريع ووضع الآلية الكفيلة بنجاحها وفق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية الذي يضمن على وجه الخصوص تحقيق الأهداف الآتية: [1] [2] .

1- تأهيل وتنمية العناصر الليبية ورفع كفاءتها وإكسابها مهارات متقدمة، وتوفير فرص العمل لها.

2- العمل على نقل المعرفة والتقنية وتوطينها في الاقتصاد الليبي.

3- المساهمة في إعادة تأهيل الوحدات الاقتصادية الخدمية والإنتاجية بما يساعدها على المنافسة ودخول الأسواق العالمية.

4- تحقيق التنمية المكانية.

5- زيادة وتنويع مصادر الدخل.

6- ترشيد استهلاك الطاقة.

7- استغلال المواد الخام المتوفرة حاليًا.

المطلب الأول

ماهية الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار والخصخصة في ليبيا

الهيئة بشكل عام هي وحدة ذات شخصية اعتبارية عامة تنشأ بغرض إدارة مرفق عام يقوم على مصلحة أو خدمة عامة أو لمباشرة نشاط اقتصادي وتنشأ الهيئة العامة إمّا بقانون أو قرار جمهوري يبين اسمها ومركزها والغرض الذي أنشأت من أجله، وتبعيتها ومجلس إداراتها واللوائح الداخلية التي تنظم أعمالها وغيرها من الأحكام التي تبيّن كيفية مباشرة الأعمال، والتي من شأنها تحقق الغرض الذى أنشأت من أجله، وتَمّ تعريف الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بمصر بأنّها منظمة حكومية مصرية تعمل على تقديم مصر كمركز للأعمال والابتكار؛ وذلك من خلال رعاية برامج الترويج للاستثمار الأجنبي والمحلي ودعم تقديم خدمات ميسرة ومنظمة ومتطورة للمستثمرين في إطار بيئة مهيئة للأعمال وسياسات داعمة للاستثمار.[3]

ووفقًا للمادة الأولى من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 89 لسنة 2009 م، بشأن إنشاء الهيئة العامة للتمليك والاستثمار والتي عرّفت الهيئة بأنّها: "هيئة عامة تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتبع

(1). قانون رقم (9) لسنة 2010م، بشأن تشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة في ليبيا صدر بتاريخ 2010/1/28م، ونشر بمدونة التشريعات بتاريخ 2010/4/28م.

(2). المادة الثالثة من قانون تشجيع الاستثمار رقم 9 لسنة 2010م.

(3). الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، مقال منشور على موقع الموسوعة الحرة بتاريخ 19-3-2023م https://ar.wikipedia.org

اللجنة العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة وتكون لها الصلاحيات اللازمة لتنظيم ورعاية شؤون الاستثمار والتمليك. [1]

وحسب قرار رقم 61 لسنة 2019م، بإعادة تنظيم الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة في مادته الثانية فقد عرّفت الهيئة بأنّها هيئة عامة لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتبع وزارة الاقتصاد والصناعة،[2] ويكون مركزها الرئيس مدينة طرابلس ولمجلس إدارة الهيئة الحق في إنشاء فروع ومراكز خدمات داخل ليبيا تقدم خدمات الشباك الموحد تتولى من خلالها تقديم خدمات المستثمرين، بما في ذلك الخدمات التي تقدمها كافة الجهات ذات العلاقة الواردة باللائحة التنفيذية لقانون تشجيع الاستثمار رقم 9 لسنة 2010م، بحيثُ تكون تبعيتها الفنية للقطاعات التابعة لها والتي من أهمها:[3]

1. مصلحة الضرائب.
2. مصلحة الجمارك.
3. الجوازات والجنسية.
4. التخطيط العمراني.
5. أملاك الدولة.
6. التسجيل العقاري.
7. السجل التجاري.
8. المناطق الصناعية.

كما يجوز فتح مكاتب تمثيل للهيئة في الخارج يصدر بشأنها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الاقتصاد والصناعة.

إنّ منح الهيئة صلاحية إنشاء مكاتب فرعية لها تقدم خدمات الشباك الموحد هو أمر محمود ويساعد في تبسيط الإجراءات والتشجيع للاستثمار لأنّ هذه المكاتب لها شخصية معنوية تمكنها من صلاحيات منح إجازة الاستثمار والتخطيط وتشجيع الاستثمار وذلك بالتنسيق مع الهيئة.

(1) . قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 89 لسنة 2009م، بشأن إنشاء الهيئة العامة للتمليك والاستثمار.

(2). قرار المجلس الرئاسي رقم 61 لسنة 2019م، بشأن إعادة تنظيم الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة الجريدة الرسمية العدد 3 السنة الثامنة.

(3). قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 499 لسنة 2010م, بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 9 لسنة 2010م، بشأن تشجيع الاستثمار.

المطلب الثاني

آلية تكوين الهيئة الوطنية لتشجيع الاستثمار

شكل مجلس إدارة الهيئة الوطنية لتشجيع الاستثمار من:

1- مجلس إدارة: يتكون من وزير الاقتصاد والصناعة رئيسًا، ووكيل المالية، ووكيل وزارة التخطيط عضوًا، ووكيل وزارة العمل والتأهيل عضوًا، ورئيس هيئة الإسكان والمرافق عضوًا.[1] ويجتمع مجلس إدارة الهيئة بناء على دعوة من رئيسه مرة كل شهر على أقل تقدير ولا يكون اجتماعه صحيحًا إلّا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي معه الرئيس، والواقع من خلال مطالعة قرار الإنشاء لم نجد إشارة لشروط أعضاء مجلس الإدارة من حيثُ شرط الخبرة والتخصص الذي من المفترض أنْ يكون متناسب مع اختصاص الهيئة، إضافة إلى المستشارين الذين لم يتم الإشارة لوجودهم، ولا لشروط توليهم مهام في الهيئة، خاصة القانونيين والمختصين في مجال الإدارة والاقتصاد. ورغم أنّ القرار رقم 61 لسنة 2019م، الصادر من المجلس الرئاسي بإعادة تنظيم الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة الصادر من المجلس الرئاسي حدد خمسة أعضاء للمجلس إدارة الهيئة نجد أنّ مجلس الوزراء يصدر قرار رقم 56 لسنة 2021م، بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة ويكلّف سبعة أشخاص بعضهم محددين بأسمائهم والبعض الآخر بصفاتهم.

ولكن المجلس الرئاسي أصدر قراره رقم 131 لسنه 2021م، بتعديل المادة الخامسة بقراره رقم 61 لسنة 2019م، بإعادة تنظيم الهيئة على النحو التالي: "يكون للهيئة مجلس إدارة يتكون من رئيس وستة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة يصدر بتسميتهم قرار من مجلس الوزراء وبناءً على عرض من وزير الاقتصاد والصناعة.[2] وإنْ كان هذا القرار جيد أنّه اشترط الخبرة والكفاءة إلّا أنّه لم يحددها في أي مجال وهذا التعميم سوف يكون مدعاة لدخول أشخاص لا تتوافق مؤهلاتهم وخبراتهم مع مجال الاستثمار.

أضف إلى ما سبق أنّ تعيين مجلس إدارة الهيئة من قِبل مجلس الوزراء أمر يضفي حالة من عدم الاستقرار لعمل الهيئة؛ وذلك للمشاكل السياسية التي تعاني منها ليبيا وتغير الحكومات باستمرار يجعل الهيئة غير مستقرة فلو كان أسلوب الانتخاب هو المتبع، لكان ذلك عاملاً مساعدًا للاستقلالية من جانب والاستقرار الإداري من جانب آخر.

(1). المادة الخامسة من قرار المجلس الرئاسي رقم 61 لسنة 2019م، السابق الذكر.

(2). المادة الأولى من قرار المجلس الرئاسي رقم 131 لسنة 2021م, بتعديل المادة الخامسة بقراره رقم 61 لسنة 2019 م, بإعادة تنظيم الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة.

أمّا فيما يتعلق بانتهاء عضوية الأعضاء في الهيئة فلم يتم تحديد حالات انتهاء العضوية لا قرار الإنشاء ولا في القرارات اللاحقة المعدلة، فالانتهاء يكون أمّا بانتهاء المدة المحددة للعضوية أو بالاستقالة أو الإقالة.

2- المدير العام: يكون للهيئة مديرًا عامًا متفرغا يتولى إدارة العمل اليومي والإشراف على الإدارات والمكاتب والفروع ومتابعة مختلف التقسيمات التنظيمية الإدارية بالهيئة ويصدر بتسميتهم قرارًا من وزير الاقتصاد والصناعة.

ومن أبرز مهامه اقتراح اللوائح التنظيمية والإدارية والأساليب المتعلقة بالهيئة ويقوم بعرضها على مجلس الإدارة للموافقة، والإشراف العام على نشاط الهيئة، وإصدار قرارات التصفية والتنازل الكلي والجزئي عن المشروع الاستثماري وتمثيل الهيئة في علاقاتها مع الغير.[1]

3- تتكون الهيئة من إدارات ومكاتب وفروع ومراكز خدمات ومكاتب تمثيل.

المبحث الثاني

اختصاصات الهيئة والتكيف القانوني لها.

تهدف الهيئة لتهيئة المناخ الملائم للاستثمار الوطني والأجنبي وبما يحقق نقل وتوطين التقنية وتنويع مصادر الدخل وزيادة مشاركة القطاع الأهلي والخاص في التنمية الاقتصادية، واستقطاب رأس المال الأجنبي وتشجيع رأس المال الوطني للقيام بالاستثمار في مختلف المجالات؛ وذلك عن طريق:

1- إنشاء مشروعات جديدة.

2- المشاركة في المشروعات القائمة.

3- المشاركة بين المستثمرين المحليين والأجانب.

4- نقل ملكية الشركات العامة إلى القطاع الخاص.

وتزاول الهيئة مهامها واختصاصها من خلال تطبيق التشريعات النافذة التي تنظم نشاط التمليك والاستثمار بليبيا والتي تحدد كيفية تمليك الوحدات الاقتصادية وإقامة المشروع الاستثماري من خلال مستندات تتعلق بالإمكانيات الفنية والمالية للمستثمر وفق لقانون رقم 9 لسنة 2010 م، بشأن تشجيع الاستثمار واللائحة التنفيذية للقانون رقم 9 لسنة 2010م، بشأن تشجيع الاستثمار ولائحة تمليك الشركات العامة الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 118 لسنة 2007م.

(1) . المادة السابعة من قرار المجلس الرئاسي رقم 61 لسنة 2019 م, بإعادة تنظيم الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة.

المطلب الأول

اختصاصات الهيئة العامة للاستثمار

يمكن تقسيم الاختصاصات حسب طبيعتها الى ما يأتي: [1]

أولاً: اختصاصات تنظيمية:

1- وضع الخطط المنظمة للاستثمار والخصخصة واتخاذ الوسائل الكفيلة باستقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية وتوطينها على هيئة مشروعات إنتاجية وخدمية داخل ليبيا.

2- وضع السياسات والبرامج العامة لنقل ملكية الشركات العامة أو الوحدات الاقتصادية العامة إلى القطاع الخاص لتنفيذ برنامج توسيع قاعدة الملكية.

3- تقديم المقترحات ورفع التوصيات لمجلس الوزراء بشأن تطوير بيئة الاستثمار.

4- إعداد الخارطة الاستثمارية الشاملة لكافة مجالات الاستثمار.

5- دراسة طلبات الاستثمار وتحديد مدى تحقيقها لأهداف قانون رقم 9 لسنة 2010م.

6- استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية والترويج لفرص الاستثمار المحلي والأجنبي.

7- جمع ونشر المعلومات وإعداد الدراسات الاقتصادية المتعلقة بإمكانيات الاستثمار.

ثانيًا: الاختصاصات التنفيذية:

1- اتخاذ الوسائل اللازمة لنشر ثقافة الاستثمار.

2- رفع الكفاءة والقدرة التنافسية للوحدات الإدارية والشركات العامة.

3- الإشراف على إدارة وتشغيل المشروعات العامة.

4- البث في طلبات التعديل والتوسع التي تطرأ على المشروعات الاستثمارية.

5- البث في طلبات تصفية المشروعات الاستثمارية.

6- إصدار تراخيص التنفيذ ومزاولة النشاط للمشروعات الاستثمارية.

7- متابعة إجراءات المستثمرين بشأن تحويل الأرباح الموزعة للخارج أو إعادة استثمارها والبث في التظلمات وشكاوى المستثمرين.

8- منح الموافقات اللازمة للتأمين.

9- المساهمة في إعداد ومراجعة وتقييم اتفاقيات حماية وضمان وتشجيع الاستثمار الدولية.

(1) . المادة الرابعة من قرار المجلس الرئاسي رقم 61 لسنة 2019م, سالف الذكر.

10- توفير خدمة الشباك الموحد من خلال إقامة وتفعيل مراكز خدمات المستثمرين.

11- دراسة تشريعات الاستثمار ومراجعتها.

12- البث في طلبات تخصيص كافة المواقع الاستثمارية المملوكة للدولة.

13- اقتراح التشريعات الجاذبة للاستثمار والمنظمة للخصخصة.

14- اقتراح اللوائح التنظيمية الإدارية والمالية للهيئة وإحالتها للاعتماد من مجلس الوزراء.

15- أي مهام أخرى تسند لها وبها يتماشى واختصاصاتها من مجلس الوزراء.

وبالمقارنة مع اختصاصات الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في مصر نجد أنّه تمّ حصرها في الآتي:

- إعداد مشروع الخطة الاستثمارية بالتنسيق والتعاون مع جميع أجهزة الدولة المختصة، تتضمن نوعية الاستثمار ونظامه، ومناطقه الجغرافية، والعقارات المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى المُعدة للاستثمار، ونظام التصرف فيها وطريقته بحسب نوع النظام الاستثماري.

- وضع الخطط والدراسات والنظم الكفيلة بجذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية للاستثمار في مختلف المجالات وفق الخطة الاستثمارية للدولة واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

- إعداد الخريطة الاستثمارية لجمهورية مصر العربية بحيثُ يحتوي الموقع الإلكتروني للخريطة كل ما يهم المستثمر عن الاقتصاد والاستثمار في مصر، وبالأخص الفرص الاستثمارية المتاحة لدى جميع جهات الولاية من محافظات ووزارات وهيئات اقتصادية وتحديثها باستمرار والرد على استفسارات المستثمرين من خلالها.

- إصدار الشهادة اللازمة لتمتع المستثمر بالحوافز والضمانات المنصوص عليها في هذا القانون.

- وضع خطة لترويج الاستثمار واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لذلك بجميع الوسائل ونشرها في الداخل والخارج.

- توحيد جميع النماذج الرسمية الخاصة بشؤون الاستثمار بالتنسيق مع الجهات المختصة وتوفيرها للاستخدام من خلال الشبكة الدولية للمعلومات وغيرها من الوسائل.

- وضع نظام لإدارة المناطق الحرة والاستثمارية بما يخدم الاقتصاد القومي.

- دراسة التشريعات المتعلقة بالاستثمار واقتراح ما يلزم في شأنها ومراجعتها بشكل دوري.

- إقامة المؤتمرات والندوات وورش التدريب والمعارض المتصلة بشؤون الاستثمار وتنظيمها داخليًا وخارجيًا.

- التعاون مع المؤسسات والمنظمات الدولية والأجنبية العاملة في مجال الاستثمار والترويج له.

– إجراء الرقابة والتفتيش على الشركات الخاضعة لأحكام قانون رقم 72 لسنة 2017م، وفقًا للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقوانين الأخرى. [1]

لا تكمن الميزات التفاضلية في قانون الاستثمار الحالي رقم 9 لعام 2010م، في حدّ ذاته فقط، بل هناك نقاط جذب أكثر قوة من قانون الاستثمار، وأهمها الموقع الجغرافي الاستراتيجي المهم جدًا الذي يربط القارة الأوروبية ودول العالم في وسط افريقيا، كلفة الطاقة المنخفضة، توفر العمالة، وفرة الموارد الطبيعية، .... كلها نقاط قوة تجعل من الاستثمار في ليبيا تجربة غنية وناجحة، ويأتي القانون الرقم (9) ليكمل هذه النقاط ويعطيها زخمًا أكبر؛ وذلك من خلال قوننة نظام العمل وحماية المستثمر المحلي والأجنبي على حد سواء وتنظيم العمل الاقتصادي الاستثماري في البلد. وبالنسبة إلى القانون نفسه، فهو يُعدّ من وجهة نظر عالمية من أفضل قوانين الاستثمار في المنطقة وفي العالم أيضًا، ولقد أعطى القانون امتيازات عالية جدًا للمستثمر، سواء المحلي أو الأجنبي، وحفظ في الوقت نفسه حقوق الدولة الليبية، في السابق كانت الامتيازات والإعفاءات تُعطى فقط للمستثمر الأجنبي، لكن في العام 2010م، أصبح الجميع يتمتع في الحقوق نفسها، التي تُعرف بالحريات الأربع المتوفرة في القانون، وهي: الإعفاء من الضرائب والجمارك لمدة خمس سنوات، مع إمكانية تمديد الفترة لمدة ثلاث سنوات أخرى في حال تمّ استثمار عوائد الاستثمار والأرباح في مشاريع أخرى، أو كان هناك نقل للتكنولوجيا، أو تمّ تأمين فرص عمل كبيرة لليبيين.

المطلب الثاني

التكييف القانوني للهيئة

عند تعريف الهيئة واستنادًا لقرار الإنشاء والقرارات المعدلة اللاحقة والمعنية بإعادة تنظيم الهيئة ومجلس إدارتها أكّدت على منحها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة إذًا الفيصل هنا ما قرره سند الإنشاء وإنْ كان قراراً.

فالمحكمة العليا في ليبيا أكّدت على ذلك بنصّها: (أنّه للتعرف على الطبيعة القانونية لهيئة من الهيئات يجب الرجوع أولاً وقبل كل شيء إلى ما قرره الشارع فإذا نصّ صراحةُ على أنّها هيئة عامة أو هيئة خاصة ذات نفع

(1). مقدمة عن الهيئة نشرت بموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بمصر على موقع https://www.investinegypt.gov.eg

عام تعيّن النزول على حكم النص الصريح، أمّا إذا لم يفصح الشارع عن طبيعة الهيئة فإنّه يلزم استجلاء مقاصده من مجموعة القوانين التي تحكمها.) [1]

والمعروف أنّ الجهة المختصة بإنشاء الأشخاص الاعتبارية هي عادة السلطة التشريعية، ألّا أنّه يحدث أحيانًا أنْ تتنازل هذه الأخيرة عن جزء من هذا الاختصاص أو كله للجهات الإدارية العليا في الدولة حيثُ كانت تتمتع اللجنة الشعبية العامة بمقتضى البند (10) من المادة الثانية عشر من القانون رقم 1 لسنة (2007م)، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية باختصاص تقديري واسع في مجال إنشاء الهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات العامة وهي جميعًا منظمات تتمتع بالشخصية الاعتبارية. [2]

ويترتب على الاعتراف بالشخصية الاعتبارية مجموعة من النتائج يشترك فيها أشخاص القانون العام والقانون الخاص وأخرى يتفرد بها اشخاص القانون العام وهي كالآتي:

أولاً: النتائج المشتركة بين القانونين العام والخاص.

أ. الاسم: للشخص الاعتباري اسم خاص به يميزه عن غيره من الأشخاص الاعتبارية وعن أسماء أعضائه أو مؤسسيه، ويتمتع هذا الاسم بالحماية القانونية ضد أي احتيال أو منازعة، وبالتالي له حق اللجوء للجهات القضائية، واسم الهيئة هو الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة.

ب. الموطن: للشخص الاعتباري موطن قانوني مستقل عن موطن أعضائه أو منشئيه، يستقبل فيه الوارد من المراسلات ويبعث منه الصادر منها، ويتم تحديده في سند الإنشاء سواء قانون أو قرار. وموطن الهيئة حسب قرار الإنشاء وقرار المجلس الرئاسي رقم 61 لسنة 2019م، المعني بإعادة تنظيم الهيئة هو مدينة طرابلس.

ج- أهلية التقاضي: يترتب على منح الشخصية المعنوية حق التقاضي؛ أي حق الادعاء أمام المحاكم للمطالبة بالحقوق وحق الادعاء عليه ويمثّل الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار أمام القضاء المدير العام حسب نصّ المادة السابعة من قرار 61 لسنة 2019 سالف الذكر.

د- الذمة المالية: للشخص الاعتباري ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأشخاص الطبيعيين، وهي محددة بالأغراض التي من أجلها اعترف له بالشخصية الاعتبارية، ولا يحق لدائني الأعضاء المشرفين على الشخص الاعتباري الحجز على أموال الشخص الاعتباري لاستيفاء حقوقهم، وكذلك لا يجوز لدائني الشخص الاعتباري التنفيذ على أموال أعضائه.

(1)طعن اداري 24\1970،16، مجلة المحكمة العليا، السنة السادسة، العدد 4.

(2)راجع: محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، تنظيم الإدارة الشعبية ووظائفها، الطبعة السادسة، المكتبة الجامعة الزاوية 2010، ص 71.

وتتكون أموال الهيئة من ما يخصص لها من الميزانية العامة أضف لها الرسوم التي تتحصل عليها مقابل الخدمات التي تقدمها للمشروعات الاستثمارية والهبات والتبرعات الغير مشروطة وفقا للتشريعات النافذة [1].

وبما أنّ قرار الإنشاء رقم 89 لسنة 2009 الصادر من اللجنة الشعبية العامة بشأن إنشاء الهيئة العامة للتمليك والاستثمار وباقي القرارات المعدلة الصادرة من المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني أكّدت على تسمية الهيئة ووصفها بالعامة، إذًا فهي شخص اعتباري عام يتمتع بجملة من الامتيازات [2].

ثانياً: النتائج المترتبة على الشخصية الاعتبارية العامة.

1- ممارسة امتيازات السلطة العامة:

إنّ الشخص الاعتباري العام جزءًا من كيان الدولة، وبالتالي يتمتع بجميع امتيازات السلطة العامة التي يقررها القانون الإداري للجهات الإدارية، للقيام بالمهام الأساسية التي منحها القانون حيث لها اصدار القرارات الملزمة، ونزع الملكية العامة، والتنفيذ الجبري لضمان احترام قرارته من قبل الافراد المخاطبين بأحكامها.

2- الاستقلال الإداري:

يتمتع الشخص الاعتباري العام بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الدولة، بحيثُ تكون له أوسع السلطات في إدارة شؤونه وتصريف أموره واختيار موظفيه والهيئات التي تتولى تسييره ولكن رغم الاستقلال فإن الشخص الاعتباري يخضع للرقابة سواء من الأجهزة الرقابية المتخصصة أو من دوائر القضاء الإداري وفقًا للقانون القضاء الإداري رقم 88 لسنة 1971م، إلغاء وتعويضًا والهيئة العامة لتشجيع الاستثمار تخضع للرقابة وخاصة رقابة ديوان المحاسبة لفحص ومراجعة حسابات الهيئة وميزاتها طبقا للنظم والتشريعات المعمول بها، والملاحظ أنّ الهيئة كانت تخضع لرقابة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 89 لسنة 2009م؛ ولكن في القرار رقم 61 لسنة 2019م، الصادر من المجلس الرئاسي المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العامة تغير وأصبح لديوان المحاسبة، ويترتب على الاستقلال الإداري للشخص الاعتباري العام عن الدولة أنه بإمكان الغير سواء اشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتبارية مقاضاته وحده عن طريق ممثله القانوني دون مقاضاه الدولة. [3]

(1) . المادة العاشرة من قرار المجلس الرئاسي رقم 61 لسنة 2019م، سالف الذكر.

(2) . محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، تنظيم الإدارة الشعبية ووظائفها، ط/6, المكتبة الجامعة الزاوية 2010م، ص 86.

(3) . راجع: سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، 1977، ص 88.

3- الخضوع لأحكام القانون الإداري:

حيثُ يخضع موظفو الشخص الاعتباري العام كموظفين عموميين للروابط التنظيمية العامة، وليس العقدية المعهودة في القانون الخاص، وتتمتع بعض طوائف العموميين بلوائح تنظيمية خاصة تحدد حقوقهم.

كذلك تتمتع الأموال التي يستخدمها الشخص الاعتباري العام بالحماية القانونية فلا يجوز التصرف فيها ولا الحجز عليها أو امتلاكها بالتقادم. [1]

ثالثًا: النتائج المترتبة على اعتبار الشخص الاعتباري العام ذا طابع مرفقي.

إنّ الشخص الاعتباري العام المرفقي جاء نظرًا للتطور الكبير الذي لحق بالإدارة التي اتسعت بتحول الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة وترتّب على ذلك عجز الأشخاص الاعتبارية الإقليمية من تأمين تدخل الدولة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهنا يكون الشخص الاعتباري المرفقي منظمة إدارية غير إقليمية تنشي لتأمين تسيير مرفق عام ذات طابع إداري او اقتصادي أو تجاري أو ثقافي يعترف لها بالشخصية القانونية؛ أي الاستقلال المالي والإداري لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله ويترتب على ذلك:

1- أنّ الاختصاص الوظيفي للأشخاص الاعتبارية المرفقية هو اختصاص مقيد بتحقيق أغراض معينة وهو النشاط الذي أنشأ من أجله، وبالتالي يلتزم بممارسة نشاطه ولا يجوز له تحقيق أغراض اخري ولو كانت للصالح العام، وهذا ينطبق على الهيئة فهي ملزمة بالتشجيع للاستثمار وفق القانون ولا تتعدى هذا الأمر، ومنحها القانون إنشاء مكاتب وفروع لتحقيق نشاطها في كامل الإقليم الليبي.

2- إنّ الأشخاص الاعتبارية المرفقية لها أهمية كبيرة في تحقيق وتنفيذ السياسة العامة للدولة فقد فرض اتساع وظائف الدولة وتعددها وجود مرافق عامة ذات أهداف متنوعة (إنمائية، واقتصادية، تجارية، ثقافية، عمرانية، إلخ) ومن أجل أنْ تؤدي هذه المرافق الوظائف التي وجدت من أجلها اعتمدت بعض الدول أسلوب اللامركزية المرفقية فأنشأت هيئات عامة منحتها الشخصية المعنوية والاستقلاليين المالي والإداري[2]، على أساس أنّ هذا الطريق تساعد المرافق العامة على تحقيق الأهداف المطلوبة, وبالتالي سمح قانون تشجيع الاستثمار للهيئة بالاستثمار في كافة المجالات الخدمية والصناعية والإنتاجية باستثناء النفط، وفق الآتي:

أولاً: الاستثمار في مجال المواصلات مثل إنشاء المطارات وإدارتها وإنشاء الطرق السريعة.

ثانياً: الاستثمار في مجال الصحة مثل إنشاء المستشفيات وصناعة الأدوية وصناعة المعدات الطبية.

ثالثاً: الاستثمار في مجال التعليم مثل إنشاء الجامعات والمعاهد العليا ومراكز التدريب.

(1) . خليفة صالح أحواس، القانون الإداري الليبي الحديث، مكتبة طرابلس العلمية والعالمية، ط/3، 2022م، ص55.

(2) . عمر عبد الله عمر أمبارك، اللامركزية الموسعة وفق مشروع الدستور الليبي، جامعة سرت، كلية القانون، مجلة أبحاث قانونية، العدد السادس يناير، 2019م، ص38.

رابعًا: الاستثمار في مجال الصناعة مثل صناعة الإسمنت والصناعات الكهربائية.

خامسًا: الاستثمار في مجال الزراعة مثل زراعة المحاصيل الغذائية وزراعة الأعلاف.

سادسًا: الاستثمار في مجال الثروة البحرية مثل الزراعة المائية وحفظ وتعليب الأسماك.

سابعًا: الاستثمار في مجال السياحة مثل إنشاء الفنادق وإدارة المرافق السياحية.

ثامنًا: الاستثمار في مجال المرافق العامة: مثل إنشاء الشقق والبيوت السكنية ومحطات تحلية المياه.

منذ عام 2011م، والحكومات المتتالية تحاول تشجيع الاستثمار وتحفيز الشركات الأجنبية؛ ولكن ذلك ينصدم بتحديات أهمها عدم الاستقرار السياسي، فإنّ الأمر سيستغرق وقتًا حتى تتأصل المنافسة على السوق، وسعت الهيئة إلى تشجيع الاستثمار بإنشاء مركز خدمات الشباك الموحد يشمل ممثلين من كل القطاعات بما في ذلك الضرائب والجمارك والجوازات؛ لكي يتعامل معها المستثمر في مكان واحد.

3- خضوع الشخص الاعتباري العام المرفقي للرقابة إنّ الهيئة باعتبارها شخص اعتباري عام تخضع لرقابة السلطة التشريعية وأيضًا لرقابة السلطة التنفيذية، فمجلس النواب وفقًا للمادة العاشرة من القانون رقم 4 لسنة 2014م، في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب "يتولى مجلس النواب اعمال الرقابة على السلطة التنفيذية والجهات التابعة لها تضمن الرقابة المساءلة وإجراء التحقيق وطلب المعلومات والوثائق، وقد يتم استدعاء حضور أي شخص لتوضيح أمر ما، كذلك القيام بالزيارات التفقدية إلى كل دوائر الدولة من خلال اللجان المتخصصة والدائمة في مجلس النواب للوقوف على حسن سير عمل هذه الجهات، ومدى تطبيقها للقانون.

وعند التمعن في قرار الإنشاء للهيئة الصادر من اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 89لسنة2009م، جعل من الهيئة تابعة للجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة ، وحتى عند صدور قرار المجلس الرئاسي رقم 61 لسنة 2019م، بإعادة تنظيم الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة في مادته الثانية جعل تبعيتها لوزارة الاقتصاد والصناعة وبالتالي تتبع لوزير الاقتصاد والصناعة ماليا وإداريا وخاصة وأنّه رئيس مجلس الإدارة في الهيئة، إضافة لذلك خضوع الهيئة لديوان المحاسبة وفحص ومراجعة حساباتها وميزانيتها طبقاً للنظم والتشريعات المعمول بها.

وهناك نوع آخر من الرقابة يمارسها المستثمر حيثُ يحق له التظلم من أي قرار يصدر في حقه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه بالقرار يقدم نظلمه كتابة إلى رئيس لجنة الإدارة، وتقوم الهيئة بالبث في التظلم وهذا لا يعنى إخلالاً بحق المستثمر في اللجوء إلى القضاء. [1]

(1) . المادة 55، 56 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 499 لسنة 2010، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن تشجيع الاستثمار.

الخاتمة

في خاتمة هذه الورقة سلطنا الضوء على الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة، وبحثنا فيها ماهيتها واختصاصها والهدف من إنشائها وآليات عملها ومدى فاعليتها في تشجيع الاستثمار في كافة القطاعات الاقتصادية في ليبيا باعتبارها هيئة وطنية عامة للاستثمار وهي من الهيئات الدولة التي تزاول مهامها واختصاصاتها من خلال تطبيق التشريعات النافذة التي تنظم نشاط التمليك والاستثمار بليبيا وفق القرار رقم (89) لسنة 2009م، بشأن تشجيع الاستثمار والقانون رقم (9) لسنة 2010م، بشأن تشجيع الاستثمار ولائحته التنفيذية.

كذلك هذه الدراسة استهدفت تسليط الضوء على التكييف القانوني لها وطبيعتها القانونية باعتبارها شخص اعتباري ولقد تبيّن لنا مجموعة من **النتائج** أهمها:

1- إنّ الهيئة شخص اعتباري عام له الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة والتي من أهم مظاهرها الاستقلال المالي والإداري.

2- إن الاستقلال المالي والإداري لا يعفيها من الرقابة سواء من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية.

3- إنّ الهيئة أداة القانون في تحقيق أهدافه ولقد أنشأت الهيئة بقرارات تنفيذية نجد أنّها غير مستقرة خاصة بالنسبة لقرارات إعادة تشكيل مجلس الإدارة.

4- لم يوضح القانون ولا القرارات المعدلة لعمل الهيئة طريقة حصولها على موارد إضافية كالقروض أو إنشاء شركات لها علاقة بالاستثمار.

6- إعفاء الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لتنفيذ المشروع من كافة الضرائب والرسوم الجمركية.

7- إعفاء التجهيزات وقطع الغيار ووسائل النقل والأثاث والمستلزمات والمواد الأولية ومواد الدعاية والإعلان ذات العلاقة من الضرائب.

8- إعفاء السلع المنتجة لغرض التصدير من ضريبة الإنتاج ومن الرسوم والضرائب الجمركية.

9- إعفاء المشروع الاستثماري من ضريبة الدخل عن نشاطه الاستثماري لمدة خمس سنوات قابلة للتمديد.

10- فتح حسابات لصالح المشروع بالعملات المحلية والأجنبية وفتح الاقراض من المصارف التجارية.

11- الحق للمستثمر في إدخال وإخراج الأموال بحرية من خلال المصارف، بعد أنْ يقدّم ميزانيته السنوية، إضافة إلى امتيازات بخصوص تيسير إدخال العمالة الخارجية، مع ضرورة وضع خطة لإحلال الليبيين في ما بعد، بعد تدريبهم، ليحلوا مكان العامل الأجنبي.

التوصيات:

1- إنّ الهيئة يجب عليها لتحقيق الهدف الأساسي وهو الترويج للاستثمار أنْ تكون إجراءاتها الإدارية أكثر وضوحًا خاصة في الشروط المطلوب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مجال خبرتهم بوضوح فيما ينفع مجال الاستثمار، فالقرار الأخير المنظم لعمل الهيئة لم يشترط إلّا الخبرة والكفاءة.

2- أنْ تكون الهيئة العامة للاستثمار هي المخولة قانونًا للإجراء كل المعاملات المتعلقة بالاستثمار اعتبارًا من التأسيس حتى بدء التشغيل والمراحل اللاحقة.

3- نشر الخارطة الاستثمارية للهيئة على المنصات الإلكترونية للوصول للفرص الاستثمارية؛ وذلك حسب المجالات الاستثمار أو حسب طلب البلديات.

4- تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي من خلال البحث عن فرص استثمارية في ليبيا وجلب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية لأقامه مشروعات ضمن سياسية النهوض بليبيا لزيادة فرص العمل للشباب وزيادة مصادر للدخل لليبيا.

5- توفير نسب من الوظائف للمواطنين الليبيين والعمال المحليين، كذلك تدريبهم وإكسابهم مهارات جديدة وخبرات متنوعة تمكنهم من الانحياز في سوق العمل، ويجب العمل على تحديد شروط تدريب العاملين قبل البدء بالعمل.

6- العمل على تقديم خدمة يحتاجها الاقتصاد الوطني أو تطوير وتحسين مشروع قائم وإعادة تأهيله.

7- السعي إلى نقل الخبرات الفنية والمعرفة وتوطينها في ليبيا.

8- الاستفادة من الموقع الجغرافي الاستراتيجي المهم جدًا الذي يربط القارة الأوروبية ودول العالم في وسط إفريقيا، مع ووفرة الموارد الطبيعية في ليبيا.

9- تشجيع الاستثمارات في المجال العقاري، وفي الصناعات الغذائية والدوائية، إضافة إلى الحاجة لتنمية وتطوير قطاع النفط الخدمي والصناعي والاستثمار في قطاع الضيافة والفنادق، وأيضًا الاستثمار في مجال التدريب المهني، الذي يؤهل الشباب الليبي للدخول في سوق العمل، وفي مجال الخدمات السياحية والفندقية، القرى السياحية، تنمية وتطوير المناطق الصناعية، إدارة المناطق الحرة، الزراعة، الصيد البحري، والتقنية الرقمية وتطوير التكنولوجيا.

ويبقى أنْ نقول إنّ الخطوات التي تقوم بها الدولة لتشجيع الاستثمار المباشر في إطار توجيهات الانفتاح والاندماج في الاقتصاد العالمي والعمل على استيفاء متطلبات الانضمام إلى التجارة العالمية فضلاً عن الشروع في تنفيذ إصلاحات هيكلية وتشريعية ومؤسسية ستوفر البيئة المناسبة والمساندة للأنشطة الاقتصادية وتعمل على اجتذاب مزيدًا من الاستثمارات.

المراجع

أولاً: الكتب.

1- خليفة صالح أحواس، القانون الإداري الليبي الحديث، مكتبة طرابلس العلمية والعالمية، ط/3، 2022م.

2- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، 1977م.

3- عمر عبد الله عمر أمبارك، اللامركزية الموسعة وفق مشروع الدستور الليبي، جامعة سرت، كلية القانون، مجلة أبحاث قانونية، العدد السادس، يناير 2019م.

4- محمد أحمد المغربي، الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة المحلة العلمية للدراسات التجارية، المجلد العاشر، العدد الرابع.

5- محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، تنظيم الإدارة الشعبية ووظائفها، ط/6، المكتبة الجامعة الزاوية، 2010م.

ثانياً: القوانين والقرارات.

1- أحكام المحكمة العليا.

2- قانون تشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة رقم 9 لسنة 2010م، المنشورة على موقع www. investinlibya.ly، المنشور على موقع الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار.

3- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 89 لسنة 2009م، بشأن إنشاء الهيئة العامة للتمليك والاستثمار المنشور على موقعwww. investinlibya.ly

4- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 499 لسنة 2010م، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 9 لسنة 2010م,بشأن تشجيع الاستثمار.

5- قرار المجلس الرئاسي رقم 61 لسنة 2019م, بشأن إعادة تنظيم الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار المنشور على موقع المجمع القانوني الليبيwww.Lawsociety.ly

6- قرار المجلس الرئاسي رقم 131 لسنة 2021م, بتعديل المادة الخامسة بقراره رقم 61 لسنة 2019م, بإعادة تنظيم الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة المنشور على موقعWWW.Lawsociety.ly

7- لائحة قانون تشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة رقم 9 لسنة 2010م, المنشورة على موقع .www investinlibya.ly

ثالثاً: المواقع الإلكترونية.

1- موقع المجمع القانوني الليبي WWW.Lawsociety.ly

2- موقع الهيئة الوطنية لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة www. investinlibya.ly